

**القرار رقم /258/**  
**نظام السنة التحضيرية**  
في كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة)

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /250/ لعام 2006 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات  
وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (8) للعام الدراسي 2015/2014 المنعقدة بتاريخ  
10 و13/5/2015

**يقرر ما يأتي:**  
**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

**المادة 1-** تعتمد سنة تحضيرية للقبول في كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة) بدءاً من العام  
الدراسي 2016/2015.

**المادة 2-** أ- يحدد عدد الطلاب المقترح قبولهم في السنة التحضيرية في بداية العام الدراسي وقبل صدور  
نتائج الثانوية العامة وفق الطاقة الاستيعابية لهذه الكليات في جميع الجامعات الحكومية (عام - موازي- سوري غير مقيم- عرب وأجانب....).

ب- يوزع الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية العامة السورية (الفرع العلمي) على  
الجامعات في السنة التحضيرية وفق مصدر الشهادة الثانوية، أما بالنسبة إلى الطلاب  
السوريين غير المقيمين والطلاب العرب والأجانب فلهم الخيار في الجامعة التي يرغبون  
بالقيود فيها، أو يتم توزيعهم على الجامعات حسب معدلاتهم في الشهادة الثانوية في ضوء  
عدد الطلاب المتقدمين.

ج- يحدد بإعلان يصدره الوزير بناءً على موافقة مجلس التعليم العالي الحدود الدنيا للقبول في  
السنة التحضيرية والآلية التنفيذية لتوزيع الطلاب.

## الفصل الثاني نظام الدراسة والامتحانات

### المادة 3- يعتمد في السنة التحضيرية النظام الفصلي وفق القواعد الآتية:

أ- يتقدم الطالب في الفصل الأول إلى امتحانات مقررات هذا الفصل ويتقدم في الفصل الثاني إلى امتحانات مقررات الفصل الثاني.

ب- يحسب معدل الطالب من أجل فرزه في نهاية السنة التحضيرية على أساس نتائجه في مقررات الفصل الأول ومقررات الفصل الثاني (سواءً نجح بها أو رسب بها أو لم يتقدم إلى امتحاناتها) وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يجوز للطالب تقديم امتحانات مقررات الفصل الأول التي رسب بها أو لم يتقدم إلى امتحاناتها في الفصل الثاني ولا تدخل نتائج هذه المقررات في معدله من أجل الفرز.

المادة 4- يتم التفاضل في نهاية السنة التحضيرية على أساس نسبة (50%) لمعدل الشهادة الثانوية ونسبة (50%) لمعدل السنة التحضيرية، أما بالنسبة إلى الطلاب الحائزين لشهادات غير سورية يتم التفاضل بينهم على أساس معدل السنة التحضيرية فقط.

المادة 5- يفرز جميع الطلاب في نهاية السنة التحضيرية سواءً أكان الطالب ناجحاً أم مترفعاً أم راسباً أم لم يكن متقدماً إلى امتحانات هذه السنة.

المادة 6- أ- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل فيه على علامة قدرها 60% على الأقل.

ب- يعد الطالب راسباً في السنة التحضيرية إذا كان يحمل أكثر من أربعة مقررات، ويطلب بإعادة المقررات الراسب فيها قبل التسجيل في السنة الثانية، وفي حال الرسوب في السنة التحضيرية للمرة الثانية يعد مستنفداً.

ج- يعد الطالب مترفعاً إلى السنة الثانية إذا كان عدد المقررات التي يحملها لا يزيد على أربعة مقررات، ويطلب بإعادة المقررات الراسب فيها فقط.

المادة 7- أ- يخضع الطلاب في السنة التحضيرية إلى الامتحانات العملية للمقررات التي تتطلب ذلك، ويعطى بنتيجتها (ناجح أو راسب).

ب- 1- لا يحق للطالب الدخول إلى الامتحانات النظرية للمقررات التي لها جزء عملي وجزء نظري ما لم يكن ناجحاً في الجزء العملي.

2- يعد الطالب ناجحاً في الجزء العملي للمقرر إذا حصل فيه على علامة قدرها 40% على الأقل.

المادة 8- يدخل معدل الطالب في السنة التحضيرية في معدله العام عند التخرج ويحسب وفق الأسس المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

**المادة 9-** أ- يحق للطالب في نهاية السنة التحضيرية تغيير قيده إلى اختصاص آخر من غير اختصاصات السنة التحضيرية ( مهما كانت نتيجته في السنة التحضيرية وفق الأسس المعتمدة.

ب- يحق للطالب في العام الذي يلي عام القبول في الاختصاص الذي فرز إليه بنتيجة السنة التحضيرية تغيير قيده إلى أحد اختصاصات السنة التحضيرية (الطب- طب الأسنان- الصيدلة) إذا كان محققاً شروط القبول فيه في عام القبول وفي عام تغيير القيد.

**المادة 10-** يسدد الطالب السوري ومن في حكمه الحائز الشهادة الثانوية السورية في السنة التحضيرية الرسم على أساس القبول العام، أما الطالب السوري غير المقيم فيسدد الرسوم المحددة للكليات الطبية، أما الطلاب العرب والأجانب فيسددون رسوم الحد الأدنى في الكليات الطبية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطلاب الذين حصلوا على قبول سابق في المفاضلة العامة وفي هذه الحالة يسددون رسوم التعليم الموازي.

### الفصل الثالث

#### أحكام المفاضلات الخاصة والقبول الخاص

**المادة 11-** تجرى المفاضلات الخاصة لـ (أبناء أعضاء الهيئة التدريسية وذوي الشهداء والسوري غير المقيم والعرب والأجانب وأبناء المنطقة الشرقية) قبل بداية السنة التحضيرية وكل من يقبل فيها يدخل إلى السنة التحضيرية وبعدها يفرزون فيما بينهم وفق القواعد المذكورة أعلاه وعلى أساس المفاضلة الخاصة بهم.

**المادة 12-** الطلاب الذين يقبلون بشكل استثنائي ( قبول خاص) في السنة التحضيرية يتم فرزهم في نهاية السنة التحضيرية بعد التفاضل بينهم مع مراعاة مصدر الشهادة الثانوية التي يحملونها (سورية أو غير سورية).

### الفصل الرابع

#### أحكام انتقالية للطلاب المسجلين في كليات ( الطب - طب الأسنان- الصيدلة ) قبل العام الدراسي 2015/2016

**المادة 13-** يتم تغيير قيد الطلاب المسجلين في العام الدراسي 2015/2014 وما قبل إلى إحدى كليات ( الطب - طب الأسنان- الصيدلة) وفق الأسس المعتمدة في سنوات قبولهم ( أي إذا حققوا معدل القبول في سنة القبول نفسها) ويدخلون إلى السنة التحضيرية على أساس الاختصاص الذي غيروا قيدهم إليه.

**المادة 14-** يدخل الطالب الراسب في العام الدراسي 2014/2015 إلى السنة التحضيرية على أساس الاختصاص المقبول فيه، ويعفى من المقررات المتماثلة الناجح فيها، أما في حال كان راسباً في جميع مقررات السنة السابقة فيطالب بدراسة مقررات السنة التحضيرية.

**المادة 15-** الطالب الذي أوقف تسجيله في عام القبول كمستجد ( مدة سنة أو سنتين) يدخل إلى السنة التحضيرية على أساس الاختصاص المقبول فيه، أما في حال كان الطالب قد أوقف تسجيله في العام التالي للقبول، فيدخل إلى السنة التحضيرية (في الاختصاص المقبول فيه) ويعفى من المقررات المتماثلة الناجح فيها سابقاً.

## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

**المادة 16-** لا يجوز بأي حال من الأحوال تحديد قبول أي طالب في السنة التحضيرية في أي اختصاص من اختصاصاتها من دون الأخذ بالحسبان نتيجة السنة التحضيرية.

**المادة 17-** في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

**المادة 18-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2015/5/13

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر  
المارديني